

يقول الاستاذ لو كان الاولاد صغارا انتهى والاولاد صغارا ما قاله
 الاستاذي لكن بعد جملته علي اذا لم يكن الميت محجرا والا اعتبر اذن
 وليه كالميت دون بقية ورثته واذا اعتبر اذن الجميع فالمعبرة بولي
 الماصر منهم لقيامه مقامه او عبدا او سفيفا فظاهر كلامه اعتبار
 اذنه حتى لا يكتفي اذن السيد والولي ويعتد الاذني اعتبارا اذ
 ولي السفيفه رونه والوجه في العبد اعتبار اذن سيده وفي السفيفه
 اعتبار اذنه ان لم يترب علي الكفاية فون كسب او حاجته الي موقة
 احضار والا اعتبر اذن وليه وعلوم انه لا يصح اذنه الا عند
 المصلحة كما يبره فانه المتعلقة بدوام ايجاز الكفاية اذا كان علي
 المنقول به اي بيده **حق** يوجب عليه حضور مجلس الحكم عند
 الطلب او علي غيره احضاره اليه فمعيدين الكفيل والاختير المعين
 ومن ادعي عليه فانكر وانصرف قبل الحلق ويبدن العبد الا بوجوبه
 ويلزم الكفيل السعي في احضاره ويبدن المرأة لزوجها ولن ادعي
 زوجيتها ويبدن الميت قبل الدفن للشهادة علي عينه ولا تقع
 بيد من الحلق عليه ولا من عليه **حق** غير لازم كخبر كناية وانما يجز
 اذا كان علي **حق كادي** ولو عقوبه كقصاص وحد قذف وتعزير
 فلا تقع بيد من عليه حتى ائمه تعالي كخبر وزنا وسرقة لانه
 يسعي في دفعه ما امكن فمعيدين بيد من عليه زكاة لاجلها
 كما تصح ضمانها وفي معناها الكفارة وقضية اطلاقه اذا
 كان الحلق ما لا عدم استتراط علم الكفيل بقدره وهو الصحيح ولن
 مان المنقول لم يطالب الكفيل بالمال ولو شرط ان يفرغ المال ان

فات

فات التسليم لم تقع الكفاية وتقع الكفاية ايضا بالاعيان بان يرض
 رد الاعيان المضمونة بغير غضب او استعارة او سبب ومنها الامانة بعد
 الحياطة فيها فان تلفت او تعذر رد هاهم يلزمه قيمتها ولا يجوز
 ضمان قيمتها لو تلفت ولا ضمان غير المضمون كالوديعة المباشرة علي
 الامانة **فصل في الشركة** بكسر الشين واسكان الواو هي فتح الشين
 وكسر الواو اسكانها وهي لغة الاختلاط وشراعتها في الحق في سعي
 لاشين فاكثرت علي جهة الشرح والمقصود هنا كما قاله المرافعي هو
 الشركة التي تحدث بالاختيار لقصد التصرف وتحصيل الارباح
 وللشركة لتصح **خمس شرائط** احدها ان تكون **واردة علي ناص**
 بتشديد الضاد من **الدرهم** والدرنا بنو ولو معش سنة ان استقر
 في البلد وراهم علي الاصح في الرضنة والناض هو الدرهم والدرنا بنو
 خاصة كما قاله اهلا اللغة فمن الليان فلا تجز علي متقوم كالسياب
 الا فيما ياتي وفي جوازها علي مثل اخر كخبر وجد يدق لان اظهرهما
 عند الشين وغيرها الجزا والثاني **ان يتفقا** اي المالان في
 الجنس فلو اختلفا فيه كخطة وشعير او دراهم ودنانير لم تقع
 والشرك فلو اختلفا فيه كخطة شمير وخطة بيضا ودرهم صحبة
 ودرهم مكسورة او متقوية وغير متقوية او جديدة وعتيقة
 لم تقع ولا يشترط اتقاها في القدر ولا تساوي الاجز في القيمة
 فلو كان لاجزها فقير قيمته مائة وللآخر فقير قيمته خمسون
 صححت الشركة وكانت اثلاثا والثالث ان **يخاطب** اي المشركان
 المائين بحيث لا يتميز ان حتى عندهما وان ذكر قبل الروايات احتمالين